حقوق

نشرة شهرية تصدرها الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
National Society for Human Rights

السنة الرابعة – العدد الرابع والخمسون – يوليو ٢٠١٠م – رجب ١٤٣١ هـ
الرياض – المملكة العربية السعودية

لم يحدث بعد

يزور وفد من الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في منطقة عسير خلال الأيام القادمة سجن إدارة الترحيل في أبها وذلك بهدف الاطلاع على أوضاع السجون والوقوف عليها.

آخر خبر

عقد المجلس التنفيذي اجتماعه الخامس عشر ، وقد تم مناقشة عدد من الموضوعات منها تفعيل عمل لجان الجمعية وبحث موضوع مبنى الجمعية وعدد من الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال.

ص٢ رئيس الجمعية يطالب بإعادة النظر في ضوابط تسجيل السوابق.

ص٣ حقوق الإنسان تكرر مطالبتها بمنع تشغيل العمالة أثناء ارتفاع درجة الحرارة.

ص٤ مطالبات بتفعيل علانية الجلسات القضائية.

ص١٢ المملكة تنضم الى بروتوكولين اختياريين لاتفاقية (حقوق الطفل).

رئيس الجمعية :المشروع نواة جيدة يمكن من خلالها الحد من الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال

مجلس الشورى يناقش مشروع حماية الطفل

الرياض ـ حقوق:

أنهت لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة والشباب بمجلس الشورى دراسة مشروع نظام حماية الطفل حيث رفع إلى الهيئة العامة لادارجه على جدول أعمال المجلس لمناقشته. وأوضح رئيس اللجنة الدكتور طلال بكري أن اللجنة أوصت بتوصية واحدة في هذا المشروع وهي الموافقة على مشروع نظام حماية الطفل، مشيرا إلى ان المشروع يشتمل على ٢٦ مادة. وهو من الأنظمة المهمة التي تهدف إلى حماية الطفل من كل أنواع الإساءة والإهمال، ومظاهرها التي قد يتعرض لها في البيئة المحيطة به، سواءً في المنزل أو المدرسة أو الأماكن العامة وضمان حقوقه التي تعرضه للإساءة والإهمال، ونشر الوعي بهذه الحقوق لكافة فئات المجتمع . وقد أكد سعادة رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان الدكتور/ مفلح القحطاني على أن صدور هذا النظام يعزز حماية الطفل من الإيذاء. مشيرا إلى ان المشروع يحتوى العديد من المواد التي توفر له الحماية وفي حاله صدوره سيكون نواة جيدة يمكن من خلالها الحد من الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال وما يحدث من عنف اسري.

وأضاف أن الجمعية شاركت في المناقشات الأولية لهذا المشروع في هيئة الخبراء وأوضح انه ورد للجمعية منذ بداية العام الحالي ما يقارب ١٠٠ حالة عنف ضد الأطفال كما ان نسبة العنف الأسري وإيذاء الأطفال تمثل ٨٪ من إجمالي قضايا الجمعية.

في تقرير رفعته الجمعية إلى مجلس الشورى

المطالبة بالنظر في أوضاع السعوديات المتزوجات بغير سعوديين وأبنائهن

الرياض ـ حقوق:

رفعت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان تقريراً إلى مجلس الشورى تناول فيه العديد من المشاكل والمصاعب التي تواجه المواطنة السعودية المتزوجة من غير السعودي والتي تعد انتقاصا لحقوقها وحقوق أبنائها .

وقد ورد للجمعية عشرات القضايا بشأنها حيث تم تناول هذه القضية على أربع محاور وهي (الإقامة ،الجنسية ،التعليم والرعاية الطبية ،معاشات التقاعد والقروض) ،

وقد أوصت الجمعية بدراسة هذه الملاحظات والعمل على إدراج نصوص في مشروع نظام زواج السعوديات بغير السعوديين أو زواج السعوديين بغير السعوديات لمعالجتها.

التتمة ص ٦

د. مفلح القحطاني

حقوق الإنسان تقف ميدانياً على وضع مبنى الصحة النفسية بأبها

الرياض ـ حقوق:

قام وفد من أعضاء الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بمنطقة عسير بزيارة ميدانية تفقدية لمستشفى الصحة النفسية بأبها ، واشتملت الزيارة على إدارة المستشفى وكافة العيادات والتنويم والطوارئ والمختبر .

وقد أبدى الوفد انزعاجهم الكبير من الوضع الذي وصل إليه المستشفى موضحين أن المبنى متهالك وتوجد عدة ملاحظات عليه وهو غير مهيأ ولا مؤهل لأن يكون مستشفى للصحة النفسية بظروفه الحالية، ويشكل خطورة على المرضى.

كما لا توجد به إمكانات تسمح بتحسن الحالات التي تحتاج لخدمات معينة : وتم خلال الزيارة الالتقاء بمدير المستشفى الدكتور/ منصور آل مزهر الذي أوضح شمول خدمات المستشفى لكافة محافظات المنطقة الجنوبية.

التتمة ص ٢

حقوق الإنسان تقف ميدانياً على وضع مبنى الصحة النفسية بأبها

تتمة ص١

مما يزيد الضغط عليه وهو يحتاج إلى إعادة النظر في وجود بديل له خاصة وانه تم تشييده منذ ما يقارب ٢٢ عاماً

وناقش أهم المشكلات والعقبات التي وقفت أمام مشروع المستشفى البديل بسبب مشكلات الضغط الكهربائي الموجود في الموقع، واستعرض مدى توفر الأدوية للمرضى النفسيين وضرورة وجود الرعاية اللاحقة من قبل قسم الخدمة الاجتماعية.

وقد أكد أعضاء الجمعية على ضرورة إخلاء مبنى المستشفى الحالي بأبها وإيجاد البديل كما طالبوا بفتح مركز لعلاج الإدمان لتخفيف العبء على المستشفى من جهة أخرى.

أشار الناطق الإعلامي بصحة عسير سعيد النقير، اعتماد مستشفى للصحة النفسية والأمل ضمن مشاريع المدينة الطبية بأبها بسعة ٢٠٠ سرير، وتم رفع الطاقة الاستيعابية إلى ٤٠٠ سرير، وسيتم البدء قريبا في إنشائه. وأضاف أن العمل جار على استئجار مبنى مناسب ليكون بديلا للمبنى الحالي مع العلم أنه قد تم الإعلان عن طلب مبنى في وسائل الإعلام المختلفة ٧ مرات، ورفع للوزارة للموافقة على استئجار مبنى جديد واعتماد مبلغ الإيجار.

يذكر أن أعضاء الوفد ضم كلاً:
من الدكتور/ علي الشعبي ، والدكتور/ منصور بن عوض القحطاني ، ومحمد بن معتق القحطاني ومحمد ظافر العباسي.

رئيس الجمعية يطالب بإعادة النظر في ضوابط تسجيل السوابق

الرياض - حقوق:

صرح رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان الدكتور/ مفلح القحطاني أنه بالرغم من اهتمام وزارة الداخلية بأوضاع السجون والسجناء وتجاوبها مع أعضاء الجمعية، إلا أن هناك ملاحظات بحاجة إلى معالجة تتعلق بالمكان، الأنظمة، الجهات المعنية بأعمال السجون، والكوادر العاملة في السجون وقال «لا تزال غالبية السجون تعاني من ازدحام أعداد النزلاء، مما يعني الحاجة للمزيد من الجهد والعمل للانتهاء من أعمال التوسعة وإنشاء الإصلاحيات بأسرع وقت ممكن».

وأشار رئيس الجمعية إلى قدم بعض مباني السجون ،وعدم قدرتها على استيعاب الأعداد المتزايدة من السجناء، خلافا لعدم استطاعة إدارة السجون تنفيذ برامجها الإصلاحية الموجهة للسجناء لمثل هذه الأسباب، خاصة بعض سجون الترحيل.

وأضاف أن عدم دعم المخصصات المالية لإدارة السجن للصرف منها على صيانة مرافق السجن زاد من تفاقم سوء حالها، حيث أن هذه السجون ليست متعاقدة مع مؤسسات أو شركات مختصة في الصيانه. في ظل تكرار مشاكل تعطل أجهزة التكييف، انسداد مجاري الصرف الصحي، وعطل المياه.واقترح رئيس الجمعية لو تم تخصيص عهدة لكل مدير سجن للصرف منها بموجب تعليمات محددة أو الاستفادة من عوائد المحال التجارية الموجودة بالسجن عبر استقطاع نسبة من عائداتها لصيانة السجن، إضافة لإعادة النظر في أسعار هذه المحال التي تبالغ في أسعارها وترهق السجناء.

ونبه رئيس الجمعية إلى ضرورة إعادة النظر بشأن بعض الأنظمة والتعليمات المتعلقة بأوضاع السجناء، مثل الإفراج الصحي، وقف تنفيذ العقوبة لأسباب صحية، وتحديد الآليات والمسؤوليات المتعلقة بالرعاية الصحية. وأضاف أنه جرى الرفع في وقت سابق للجهات ذات العلاقة بضرورة معالجة هذه الأنظمة بعد رصدها، وتلقى الجمعية عدة شكاوى من السجناء وذويهم بشأن عدم حصولهم على الرعاية الصحية في وقتها ما سبب مضاعفات لبعض الحالات .حيث قال «بعض مسؤولي وأطباء السجن يترددون في نقل السجين إلى المستشفيات التي تتوافر فيها الخدمات الطبية اللازمة لحالته بسبب الخوف من تحمل المسؤولية في حالة هروب السجين، في ظل ضعف تأهيل بعض الأطباء والممرضين العاملين في السجون». وأوضح أن بعض الجهات لا تتجاوب أو تتأخر في الرد على طلبات إدارة السجن بشأن الحالة الصحية لبعض السجناء،وأكد على ضرورة تفعيل الإفراج الصحي بالشكل المطلوب، عبر تحديد طبي سليم للأمراض والحالات التي تستوجب الإفراج عن السجين وتسهيل إجراءاتها دون انتظار.

وطالب رئيس الجمعية باستحداث مكاتب قضائية قريبة لمقرات السجون يندب إليها قضاة في أيام معينة للنظر في قضايا السجناء والفصل فيها بالسرعة المطلوبة مع تزويد هذه المكاتب بموظفين دائمين لتحضير قضايا السجناء ومتابعتها.

وأشار أن التقارير التي أصدرتها الجمعية رصدت بعض الحالات التي تستدعي تدخل أكثر من ٢٠٠ رجل أمن لإحضار ١٠٠ سجين للمحكمة يوميا، للفصل في قضاياهم، مما يعني جهودا مضاعفة وتأمينا للسيارات المحمية بطاقم أمني، خلافا لقضايا السجناء الخطرين.

ونبه رئيس الجمعية إلى أهمية إعادة النظر في ضوابط تسجيل السوابق للسجناء بما يضمن عدم إعاقتهم في الحصول على الوظيفة بعد خروجهم من السجن، وتهيئتهم لدمجهم مع المجتمع بشكل طبيعي.

ودعا إلى تبنى فكرة الاجتماع الأسبوعي بين إدارة السجن والسجناء للاستماع للملاحظات والشكاوى،وإبلاغهم عن أحوال قضاياهم،وأوضاع أسرهم في الخارج، مع الحرص على وضع لوحات إرشادية داخل العنابر لإيضاح حقوق السجناء وكيفية التعامل معها.وطالب رئيس الجمعية بضرورة صرف بدل مالي للعاملين في السجون مقابل ما يواجهونه من مشاكل نفسية، صحية، وجسدية بسبب احتكاكهم اليومي مع السجناء.

حقوق الإنسان تكرر مطالبتها بمنع تشغيل العمالة أثناء ارتفاع درجة الحرارة

الرياض ـ حقوق:

حثت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان المنشآت العامة والخاصة على عدم تشغيل العماله في أوقات الذروة وارتفاع درجات الحرارة وسبق للجمعية أن خاطبت وزارة العمل بهذا الخصوص.

وقد كرر المشرف على فرع الجمعية بمنطقة مكة المكرمة د.حسين الشريف أهمية التزام المنشآت العامة والخاصة بعدم تشغيل العمالة في أوقات الذروة.

يذكر أنه قد أصدر وزير العمل الدكتور غازي القصيبي قراراً وزارياً ينص على تنظيم أوقات العمل تحت أشعة الشمس خلال (يوليو) و (أغسطس) من كل عام. حيث أكد القرار الصادر» أنه لا يجوز تشغيل العامل في الأعمال المكشوفة تحت أشعة الشمس من الساعة الـ ١٢ظهراً إلى الساعة الثالثة مساءً خلال الفترة الواقعة بين اليوم العاشر من برج السرطان، الموافق الأول من تموز (يوليو) إلى نهاية اليوم التاسع من برج السنبلة الموافق نهاية (آب) أغسطس من كل عام. ويستثنى من هذا القرار العمال الذين يعملون في شركات النفط والغاز، وكذلك عمال الصيانة للحالات الطارئة، على أن تتخذ الإجراءات اللازمة لحمايتهم من أضرار أشعة الشمس». وحددت الوزارة العقوبات التي تطبق عليها، وذلك بغرامة مالية لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال ولا تزيد على عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة، أو إغلاق المنشأة لمدة لا تزيد على ٣٠ يوماً، أو إغلاقها نهائياً، ويجوز الجمع بين الغرامة والإغلاق.

كما أشارت الجمعية بأن سبب تأجيل تطبيق هذا القرار للعام المقبل جاء لتفادي وقوع أضرار مادية على المقاولين والشركات، وذلك لأنها وقعت عقودا بمشاريع ولابد من الانتهاء منها في أوقات محددة، ولابد أن تتكيف مع هذا الوضع من العام المقبل، ووضع آلية محددة وواضحة للالتزام ولمنع حدوث إشكاليات من قبل أرباب العمل، إلا أنه ومع ذلك لابد من توفير جميع التجهيزات للعمالة ووقايتهم من الحر وغيره من الظروف الجوية ،وذكرت الجمعية أن النظام مطلوب منه العدالة في التطبيق وإنصاف الجميع، وأن النظام الخاص بالعمالة وتحسين ظروف عملهم أمر إيجابي ومهم من قبل وزارة العمل، ولابد من تطبيق القرار بشكل صحيح لتحقيق الفائدة للطرفين وهما العمالة وأرباب العمل.

سبب تأجيل تطبيق قرار منع تشغيل العماله أثناء ارتفاع درجة الحرارة للعام المقبل لتفادي وقوع أضرار مادية على المقاولين والشركات.

حقوق الإنسان تطالب السفارة الأمريكية برد اعتبار مواطن تعرض لإجراءات تعسفية

الرياض ـ حقوق:

تنظر الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في شكوى مواطن تقدم بها ضد السلطات الأمريكية بتهمة اتخاذ إجراءات تعسفية في حقه « على حد قوله» بمطار لوس أنجلوس بعد وصوله للولايات المتحدة.

وذكر المواطن أنه حصل على تأشيرة لدخول الأراضي الأمريكية من قبل السفارة الأمريكية في المملكة، وسافر بعدها إلى هناك إلا أنه تفاجأ حين وصوله مطار لوس أنجلوس بإلقاء القبض عليه واحتجازه لمدة ١٢ ساعة، ومن ثم إيقافه في السجن لمدة ٢٤ ساعة، تعرض خلالها لسوء المعاملة من قبل المسؤولين عن إدارة السجن، وبعدها تم إعادته للمطار ومن ثمّ إلى المملكة بعد أخذ التعهد عليه بعدم دخول الأراضي الأمريكية لمدة خمسة أعوام، وذلك بحجة أن التأشيرة التي يحملها لم يتم تسجيلها لدى سلطات المطار.

وتنتظر الجمعية ردا من السفارة الأمريكية حول الحادثة بعد أن تم مخاطبتها بمضمون الشكوى لضمان حصول المواطن على حقه.

مطار لوس انجلوس

انتظار الرد من قبل السفارة الأمريكية على الاجراءات التي تمت ضد المواطن السعودي

إطلاق برنامج للتوعية بحقوق الإنسان العام المقبل

د.أحمد البهكلي

الرياض ـ حقوق:

خلص الاجتماع الختامي للجنة الفرعية لحقوق الإنسان بتعليم عسير برئاسة الدكتور عبدالرحمن بن محمد الفصيّل مدير عام التربية والتعليم بمنطقة عسير والمتعلق بنشر الوعي بحقوق الإنسان إلى عدد من التوصيات وذلك بوضع خطة لنشاط اللجنة للعام القادم تتمثل في إدراج موضوع حقوق الإنسان ضمن اللقاء الأول لمديري مدارس المنطقة مع بداية العام الدراسي القادم على شكل ورشة عمل بعنوان "كيف تفعّل لجنة حقوق الإنسان في المدارس"، ووضع آلية مناسبة لتوزيع ما صدر من جمعية حقوق الإنسان من كتيبات ومطبوعات على جميع مدارس المنطقة، وتوجيه دعوة للمشرف على فرع الجمعية لحقوق الإنسان بالمنطقة الدكتور/أحمد البهكلي لإلقاء محاضرة بعنوان (حقوق الإنسان) ، وأخيراً تم رفع الشكر والتقدير لفرع الجمعية على التجاوب والتعاون مع اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان بتعليم عسير.

مطالبات بتفعيل علانية الجلسات القضائية

د. ماجد قاروب: أهمية تفعيل علانية الجلسات القضائية لتطوير العمل القضائي؛ لأنه يمثل ضمانة ورقابة على المحامين والعملية القضائية وأنها تسير وفق صحيح الأنظمة العدلية، وهي الإجراءات الجزائية والمرافعات الشرعية والمحاماة.

القاعات الحالية للقضاة ومباني المحكمة في المملكة لا تساعد على ممارسة قضائية متميزة وتحول عن تطبيق بعض القواعد القانونية والقضائية ومنها مبدأ علانية الجلسات.

الرياض ـ حقوق:

تلقى المجلس الأعلى للقضاء مقترحات من جمعية وهيئة حقوق الإنسان ومحامين للمطالبة بتفعيل علانية الجلسات، حماية للعدالة وكنوع من الرقابة غير المباشرة على القضاة في القضايا غير الأسرية وإتاحة الفرصة لمن يرغب في حضور الجلسة كجمعية أو هيئة حقوق الإنسان أو الجمعيات المختصة والمرخصة أو المحامين المتدربين وكذا المهتمين بالشأن القضائي.

حيث تعتبر هذه الخطوة معززة للرقابة على أعمال القضاة ومباشرتهم للجلسات حيث أن علانية الجلسات نص عليها نظام المرافعات الشرعية في المادة ٦٤ التي تنص على: «تكون المرافعة علنية إلا إذا رأى القاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم إجراءها سرا محافظة على النظام، أو مراعاة للآداب العامة، أو لحرمة الأسرة».

وعلق رئيس لجنة المحامين في جدة ماجد قاروب: «المحامون في جدة وأيضا على مستوى اللجنة الوطنية في المملكة وعددهم ما يقارب ألفي محام درسوا مطلب تفعيل علانية الجلسات وأكدوا على أهمية هذا المطلب لتطوير العمل القضائي؛ لأنه يمثل ضمانة ورقابة على المحامين والعملية القضائية وأنها تسير وفق صحيح الأنظمة العدلية، وهي الإجراءات الجزائية والمرافعات الشرعية والمحاماة».وأضاف «أيضا نظام المرافعات أمام ديوان المظالم.

وقد طرحنا هذا الموضوع في الاجتماعات التي تمت مع كل من رئيس المجلس الأعلى للقضاء ووزير العدل ورئيس ديوان المظالم».

وشدد قاروب على «أن علانية الجلسات يجب أن لا تستخدم بأسلوب مسيء للقضاء من قبل العامة والإعلام؛ لأن العلنية لا تعني التشهير بالخصوم، ففرق ما بين الحديث عن قضية محكوم فيها بحكم نهائي ويكون النشر للثقافة العامة وبين الحديث عن تفاصيل قضية تسيء أو تضر بأصحاب القضايا أو تتحول إلى قضية رأي عام ضاغط على القاضي أو القضية فهذا غير صحيح».

وخلص رئيس لجنة المحامين إلى أن «القاعات الحالية للقضاة ومباني المحكمة في المملكة لا تساعد على ممارسة قضائية متميزة وتحول عن تطبيق بعض القواعد القانونية والقضائية ومنها مبدأ علانية الجلسات، مُبدياً تفاؤله بالتصاميم الحديثة التي أعلنتها وزارة العدل والتي ستساهم في تحسين مناخ العمل القضائي اليومي».

يذكر أن المجلس الأعلى للقضاء يدرس تطوير عملية التفتيش القضائي بالحاسب الآلي وتحويل جزء من أعمال التفتيش القضائي إلى إلكتروني، حيث يبحث قضاة التفتيش في المجلس الأعلى للقضاء عن القضايا بالدخول إلكترونيا إلى موقع المحكمة والاطلاع على سير الجلسات وضبطها والمواعيد بين الجلسات ، وفي حال أقرار ذلك ستكون محكمة جدة نموذج باعتبارها شهدت أول تعامل بنظام التقاضي الإلكتروني في المملكة .

بدءا من استقبال الدعاوى مرورا بالجلسات وانتهاء بإصدار الحكم في آخر جلسة عبر الكمبيوتر. إلا أن المجلس لن يستغني في الفترة المقبلة عن الطرق التقليدية في ظل الاستمرار في تطوير عملية التفتيش الإلكتروني في الجانب القضائي مع الإبقاء على زيارات المفتشين إلى المحاكم وقصرها على الجانب الإداري لمراقبة التزام القضاة بمواعيد الحضور والمغادرة، وسوف يتم تحويل دوائر العمل إلى قنوات الكترونية في مدة زمنية محددة وذلك تبعاً للتطور السريع لوزارة العدل حيث أن البنية الحالية لمعظم المحاكم غير مكتملة.

مطالبات بوضع قانون للأحوال الشخصية يختص بتقنين الخلافات الزوجية والطلاق

الرياض ـ حقوق:

دعا ناشطون في مجال حقوق الإنسان إلى ضرورة وضع قانون للأحوال الشخصية وذلك لتقنين الخلافات الزوجية والطلاق، وأكدوا على أن النظام الأساسي في المملكة كفل احترام حقوق المرأة بشكل عام، وفقاً للتعاليم الإسلامية التي تضمنها النظام الأساسي للحكم.

حيث عقدت ندوة في منتدى الثلاثاء الثقافي عن (حقوق المطلقات) وشارك فيها كلاً من سعادة الدكتور المحامي بدر البصيص و عضو الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان المهندس جعفر الشايب

حيث أوضح عضو الجمعية « إن دول الخليج سبقتنا في هذا المجال، فاستطاعت أن تقنن مثل هذه القضايا عبر سن القوانين» وأضاف «أن مشكلة المطلقة لا تنفك عن بقية حقوق المرأة، خاصة أن الحلول تتطلب تضافر الجهود من قبل الجهات كافة»، مشيرا إلى أن المشكلة لا تقتصر على المحاكم، بل إن مشاكل عدة قد تطرأ في تنفيذ الأحكام الشرعية من قبل الجهات المعنية، ويعود ذلك غالبا لإجراءات إدارية».

أما المحامي بدر البصيص والذي تناول وضع المطلقات وحقوقهن حيث قال» إننا نشهد اجتهادات مفتوحة من قبل القضاة فيما يخص قضايا الطلاق.

و إن عدم وجود تقنين أو نظام موضوعي ينظم حضانة أبناء المطلقة والنفقة يجعل الحكم فيها خاضعاً لاجتهاد القضاة، وقد يختلف هذا الاجتهاد من منطقة إلى منطقة، وكذلك الولاية على المطلقة، فنرى أنه لابد من تقنين ذلك للحد من كثير من الاجتهادات التي قد لا تكون موفقة، كما لابد من وجود أقسام خاصة في المحاكم لتقديم النصح والإرشاد للمطلقات، إذ إنهن شريحة كبيرة في المجتمع، وحقوقهن غير مقننة في شكل واضح يمنع الاجتهاد الذي قد يصيب وقد يخطئ

هذا وقد شدد المحامي البصيص على أهمية إنشاء جمعية تعنى بحقوق الأرامل والمطلقات، مشيرا إلى ضرورة دعم مثل هذه المشاريع، وأضاف "إن الشرع الحنيف منح المرأة الحقوق ومنح المطلقات حقوقاً وعلينا منحهن إياها كاملة غير منقوصة"، مطالبا بأهمية أن يغير المجتمع نظرته للمطلقة.

وأضاف "إن كثيرا من النساء السعوديات

يتمتعن باستقلالية تحفظها لهن الشريعة الإسلامية.

كما أن النظام الأساسي للحكم يحفظ لها ذلك حسب المادة ٢٦ من النظام، والتي تؤكد على حماية حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية".

وأوضح البصيص على أحقية المطلقة في الحضانة، وأضاف "إن هذا الحق يعتبر أكثر الحقوق المسلوبة من المطلقة من قبل الزوج، كما أن لها حقاً في النفقة من أجله في الحولين".

المحامي بدر البصيص يطالب بإنشاء جمعية تعنى بحقوق الأرامل والمطلقات ودعم تلك الجمعيات..

نائب رئيس الجمعية لصحيفة "الحياة"

إن من أبرز المعوقات عدم وجود مدونة محددة خاصة بالحقوق تكون مقياساً لكشف التجاوزات والانتهاكات

الرياض ـ حقوق:

أكد نائب رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان الدكتور صالح الخثلان أن بيئة حقوق الإنسان في السعودية بدأت تتحسن عما كانت عليه لكن ببطء شديد، معتبراً أن الانفتاح الإعلامي خلال الأعوام الأخيرة أهم تغير في المجتمع السعودي وكان له اثر ايجابي في تحسين صورة المملكة.

وتحدث في حوار مع «صحيفة الحياة» عن عوائق من أبرزها عدم وجود مدونة محددة خاصة بالحقوق تكون مقياساً لكشف التجاوزات والانتهاكات، وعدم ادراك قيادات أجهزة حكومية كثيرة محورية ومركزية حقوق الإنسان في مشروع خادم الحرمين الشريفين للإصلاح، وهو ما يفسر استمرارهم في التعامل مع القضايا الحقوقية من زاوية إدارية تقليدية صرفة. وتابع: «بعض الأجهزة الحكومية تتعامل مع الجمعية بطريقة إدارية بيروقراطية وما نتمناه منهم هو أنسنة تعاملاتهم».

ولفت إلى أن أصعب القضايا التي تتابعها الجمعية منذ تأسيسها هي الموقوفون بسبب قضايا أمنية، مشيراً إلى أن الجمعية تسعى إلى الوصول إلى معادلة توفق فيها بين مواجهة الأعمال الإرهابية وتفكيك خلايا التطرف من جهة والحفاظ على حقوق الإنسان وكرامته من جهة أخرى.

وأكد الخثلان أن مشكلة الفقر أصعب من أن تعالجها وزارة الشؤون الاجتماعية وحدها، متوقعاً أن تجد الوزارة نفسها أنهكت يوماً ما جراء ذلك.

كما اضاف بأن «هناك ضعف ملحوظ في الثقافة الحقوقية، وهذا ما لمسناه من خلال ما يصل الجمعية من شكاوى، كما تأكد ذلك من خلال دراسة تفصيلية عن ثقافة حقوق الإنسان في المملكة أعدتها الجمعية بالتعاون مع مركز سجيني للدراسات، ومرد هذا الضعف في نظري تغييب حقوق الإنسان من ثقافتنا المحلية لعقود بل وحتى تشويهها من بعض الفئات التي

د.صالح الخثلان

ترى فيها مشروعاً تغريبياً وتتعامل معها من خلال رؤية تصادمية مع أطراف أخرى في المجتمع. ونحن نقول لهذه الفئات إن حقوق الإنسان يجب أن تكون خارج الصراعات الثقافية الدائرة اليوم في المجتمع فهي قاسم مشترك للجميع. وهذا الموقف المشكك تجاه حقوق الإنسان يساعد في استمرار التجاوزات والانتهاكات، إذ يعطي الجهات الحكومية مبرراً لتجاهل الحقوق بحجة أنها مشروع تغريبي، وأظن أن قيادات تلك الفئات الثقافية تتحمل جزءاً من مسؤولية استمرار التجاوزات بسبب موقفها المشكك».

الجمعية ترفع تقريراً لمجلس الشورى بشأن

المشاكل التي تعاني منها السعوديات المتزوجات بغير سعوديين

ناقش مجلس الشورى التقرير المقدم من الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بخصوص المشاكل التي تعاني منها السعوديات المتزوجات بغير السعوديين في جلسته المنعقدة يوم الاثنين بتاريخ ١٦/ ٧/ ١٤٣١هـ الموافق٢٨ /٦/ ٢٠١٠م وتم التوجيه بتكوين لجنة خاصة لإعادة دراسة الموضوع من مختلف جوانبه الشرعية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية، على أن تقدم اللجنة تقريرها قريباً إلى المجلس. ويقع التنظيم الجديد في ١٢ مادة، ويؤمل منه أن يواكب المستجدات الطارئة على المجتمع السعودي، وزيادة عدد السكان في المملكة. وتهدف مجمل هذه المواد إلى حفظ مصالح المواطن لانعكاس ذلك على الأمن الاجتماعي والاستقرار الأسري.وطالبت اللجنة في توصيتها الأولى بالموافقة على مشروع تنظيم زواج السعودي بغير السعودية والسعودية بغير السعودي، بالصيغة المرفقة.

وشددت التوصية الثانية على كل جهة حكومية معنية تعديل العقوبات الواردة في أنظمتها بما يتفق مع ذلك، ورفعه لاستكمال الإجراءات النظامية اللازمة.

ويتضمن التنظيم مادة يشترط في الزواج أن يكون متوافقاً مع الضوابط الشرعية، وأن يكون غير السعودي وغير السعودية الراغبان في الزواج بالسعوديين خاليين من الأمراض المانعة من الزواج، وألا يكونوا من غير المرغوب فيهم في المملكة.كما تتولى المحاكم المختصة في المملكة توثيق أو عقد أي زواج لسعودي بغير سعودية أو العكس بعد التأكد من انطباق الشروط والضوابط الواردة في هذا التنظيم عليهما، وتتولى الممثليات السعودية في الخارج هذا الاختصاص قبل توثيق عقد الزواج إذا كان عقد الزواج سيكون في الخارج.

وفيما يتعلق بالعقوبات فقد نصت إحدى المواد على حرمانه من الاستفادة من قروض الصناديق والتسليف والمنح الحكومية خلال مدة الزواج، وإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو ظروفه الشخصية أو غير ذلك ما يبعث على القناعة بوقف التنفيذ.

> تتلقى الجمعية عشرات القضايا بشأن المشاكل والصعوبات التي تواجه المواطنة السعودية المتزوجة بغير السعودي.

> مجلس الشورى يأمر بتكوين لجنة خاصة لإعادة دراسة موضوع زواج السعودية بغير السعودي وزواج السعودي بغير السعودية من مختلف جوانبه الشرعية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية.

أبرز ملامح المشكلات التي تعاني منها السعودية المتزوجة بغير سعودي المقدم إلى مجلس الشورى

> الجمعية الوطنية لحقوق الانسان بعض التطبيقات الحالية لنظام الجنسية تتعارض مع اتفاقية عدم التمييز ضد المرأة.

> الجمعية الوطنية لحقوق الانسان تأمل أن يتضمن مشروع تنظيم زواج السعودي بغير السعودية وزواج السعودية بغير السعودي حلولا لهذه المشكلات.

هناك العديد من المشاكل والمصاعب التي تواجه المواطنة السعودية المتزوجة من غير السعودي والتي من شانها الانتقاص من حقوقها وحقوق أبنائها وقد ورد للجمعية عشرات القضايا المتعلقة بهذا الموضوع والتي يمكن تقسيمها على النحو الأتي:

المحور الأول ◁◁ الإقامة

يلاحظ أن زوج وأبناء السعودية يخضعون لنظام الكفيل كأي وافد على أرض المملكة ولا يحضون بأي قواعد خاصة بالنسبة للإقامة تختلف عن غيرهم من المقيمين فلا بد لهم من كفيل ولابد لهم من دفع الرسوم والحصول على تأشيرة خروج وعودة عند الرغبة في السفر إلى الخارج وبالتالي: إما أن يكونوا تحت رحمة الكفيل الذي قد يرفض نقل كفالتهم أو يبلغ عنهم هروب إن لم يسددوا ما يطلبه من مقابل مادي لذلك .وهنا تبدأ المواطنة بالتقدم بطلب الاسترحام لإلغاء تبليغ الهروب عن أبنائها أو زوجها أو أن تنقل كفالتهم عليها وقد يكون ذلك على مهنة(سائق أو خادمة أو مربية) مهما كان تحصيلهم العلمي وبالتالي لا يستطيعون الحصول على وظيفة تتناسب مع شهادتهم العلمية ، ويشعرون بالإهانة في البلد الذي ولدوا ونشأوا فيه وتحمل والدتهم جنسيته وقد تحرم من استقدام سائق أو خادمة بسبب وجود أبنائها على كفالتها على هذه المهنة وإن تمكنت من نقل كفالتهم كمرافقين عليها فيكون غير مصرح لهم بالعمل وهم كغيرهم بحاجة لدخل مادي لتوفير متطلبات الحياة الأساسية وأفضل الحالات إن لم تكن موظفة فإنها تقوم بتأسيس سجل تجاري لنقل أبنائها عليه (ولا يشار في إقامتهم أنهم أبناءها)

وقد يطلب منها ذلك وتكون موظفة مما يتعذر عليها استخراج سجل تجاري وبالتالي لا تستطع نقل كفالة زوجها أو أبنائها عليها أما بالنسبة لزوج المواطنة فلا يوجد في إقامته ما يشير إلى أنه زوج مواطنة، ولا يوجد في سجلها المدني أنها زوجة أجنبي وبالتالي فلا يوجد ما يثبت زواجهما إلا عقد الزواج الذي يفترض وجوده معهم بشكل دائم .

وقد يترتب على ذلك إبعاد الزوج من المملكة بموجب حكم قضائي أو قرار إداري بينما لو علم انه زوج مواطنه لما ابعد ونفس الشيء فيما يخص ابن المواطنة بالنسبة للإبعاد من البلاد وكذلك يقع على عاتق زوج و أبناء المواطنة رسوم الخروج والعودة ، و تجديد الإقامة إلا من استطاعت الحصول بشكل استثنائي لزوجها وأبناءها على جواز سفر سعودي دون الحصول على الجنسية ، وهي حالة نادرة ، والسؤال لماذا لا يشمل هذا الإجراء الفئة عموما والذي يخفف عنهم المعاناة المذكورة أعلاه ريثما يتم تعديل نظام الإقامة والجنسية المتعلق بهم .

المحور الثاني ◁◁ الجنسية

حصول أبناء المواطنة على الجنسية رغم توفر الشروط الواردة في المادة الثامنة من نظام الجنسية هو أمر جوازي وليس وجوبي وبالتالي فقد يرفض طلب حصولهم على الجنسية بدون إبداء أسباب وقد يكون ذلك بعد تخليهم عن جنسية والدهم مما يجعلهم عديمي الجنسية قد تستغرق معاملة الجنسية وإن توفرت الشروط عدة سنوات للحصول عليها، فلا يتم الحصول عليها مباشرة عند التقديم ولو توفرت الشروط وليس هناك مدة محددة للجهات الإدارية والأمنية المختصة للإفصاح عن رأيها بالموافقة أو عدم الموافقة.

ويتم التفريق بين البنت والولد رغم أن ذلك لم يذكر بنظام الجنسية السعودي ويتعارض مع اتفاقية عدم التمييز ضد المرأة الذي انضمت لها المملكة بموجب مرسوم سامي، فلا زالت الجهات المختصة تستند في تبرير موقفها هذا من البنت إلى نص في حكم الملغي ولذلك فبنت المواطنة حاليا عند بلوغها الثامنة عشر تمنح بطاقة يكتب عليها أنها تعامل معاملة السعوديين إلا أنها لا تستفيد منها للعمل. لأنه يكتب على إقامتها غير مصرح لها بالعمل في تناقض واضح أما زوج المواطنة فالنظام لا يخوله التقدم بطلب الجنسية إلا بتوفر الشروط الواردة في المادة التاسعة من نظام الجنسية كأي مقيم. ولا يمنح الجنسية

باعتباره زوج مواطنة مهما بلغت سنوات الزواج وثبت أنه حسن السيرة والسلوك، وحسن المعاملة مع زوجته وكان يفترض بان تحدد مدة ولتكن خمسة عشر سنه مع إنجاب أبناء يحصل بعدها على الجنسية أخذا بمضمون النظام الأساسي للحكم الذي يحث على وحدة الأسرة.

المحور الثالث ◁◁ التعليم والرعاية الطبية

رغم وجود تعاميم من بعض الجهات المعنية فيما يتعلق بالرعاية الصحية والتعليم وكذلك الإعفاء من التسريح من العمل لمتطلبات السعودة ، إلا أن الأمور تختلف على أرض الواقع. فلا زال أبناء السعوديات يعانون من هذا الموضوع . أما فيما يتعلق بزوج السعودية لا يتم علاجه إلا إن كان على كفالتها ، وقد يدخل الاجتهاد الفردي في ذلك بمعنى أنه قد يقبل في مستشفى ويرفض في أخر وكذلك المواطنة إن ذهبت للولادة في مستشفى حكومي فيرجع قبولها للموظف فهو إما أن يرى أنها مواطنة ويحق لها ذلك أو أن يخبرها أن مولودها غير سعودي ولا يمكن قبولها . ويرجع ذلك لعدم تعميد الجهات المعنية بأحقيتهم بذلك بشكل واضح .

- وينطبق الاجتهاد الفردي على إعفائهم من السعودة علما أن التعميم المتعلق بذلك لم يمنحهم الأولوية في التوظيف على غيرهم من غير السعوديين .

- وفيما يتعلق بالتعليم قد يمنح أبناء المواطنة دخول الجامعات بتخصصات محددة ، وقد لا تتاح لهم الفرصة .

ما زال أبناء السعوديات يعانون من خضوعهم للاجتهادات الفردية لعلاجهم بالمستشفيات فقد يقبل شخص ويرفض آخر !

المحور الرابع ◁◁ معاشات التقاعد والقروض

أبناء المواطنة الموظفة (الغير سعوديين) لا يستفيدوا من راتبها التقاعدي ، علما أن نظام التأمينات الاجتماعية حدد بالمادة الثامنة أفراد العائلة الذين يمكن استفادتهم من تقاعد المشترك ، وهم من كان يعولهم ولم تحدد جنسيتهم . وكذلك الأمر فإن زوج المواطنة وأبناءها لا يستفيدون من ملكية البيت الذي اشترته المواطنة عن طريق قرض بنكي بعد وفاتها ، حيث يتم بيعه وإعطاؤهم ما سددته المتوفاة ، وبالتالي يضيع جهد المواطنة وحرصها على توفير مأوى لأبنائها (علما أن أبنائها لديهم الفرصة باكتساب الجنسية ، كما أن النظام الحالي يسمح بتملك غير السعوديين) . وتجدر الإشارة إلى أن السعودية المتزوجة من فلسطيني تزداد معاناتها حيث لا تقبل أوراق أبناءها لطلب الجنسية بالأحوال المدنية ، مما يزيد معاناتها عن قريناتها لاسيما إن كانت أرملة أو مطلقة وأولادها يعيشون معها بسبب وفاة زوجها أو عدم وجود أقارب له أو هجره لهم واختفائه.

عدم حصول أبناء المواطنة السعودية على تقاعد والدتهم بالرغم من وجود قانون ينص على مشروعية حقهم في ذلك !

مشكلة الزوج السعودي الذي يتزوج بغير السعودية من الخارج أو من الداخل بغير موافقة السلطات المختصة

وهنا يرد للجمعية العديد من القضايا التي يتظلم فيها الزوج من عدم توثيق عقد زواجه أو عدم السماح بدخول زوجته أو أبناءه إلى المملكة أو ترحيل زوجته من البلاد ورغم مخالفة الزوج إلا إن ذلك لا يعني حرمان الأولاد من حقوقهم أو حتى الزوجة ولذلك يحتاج الأمر إلى نص واضح ينظم هذا الموضوع

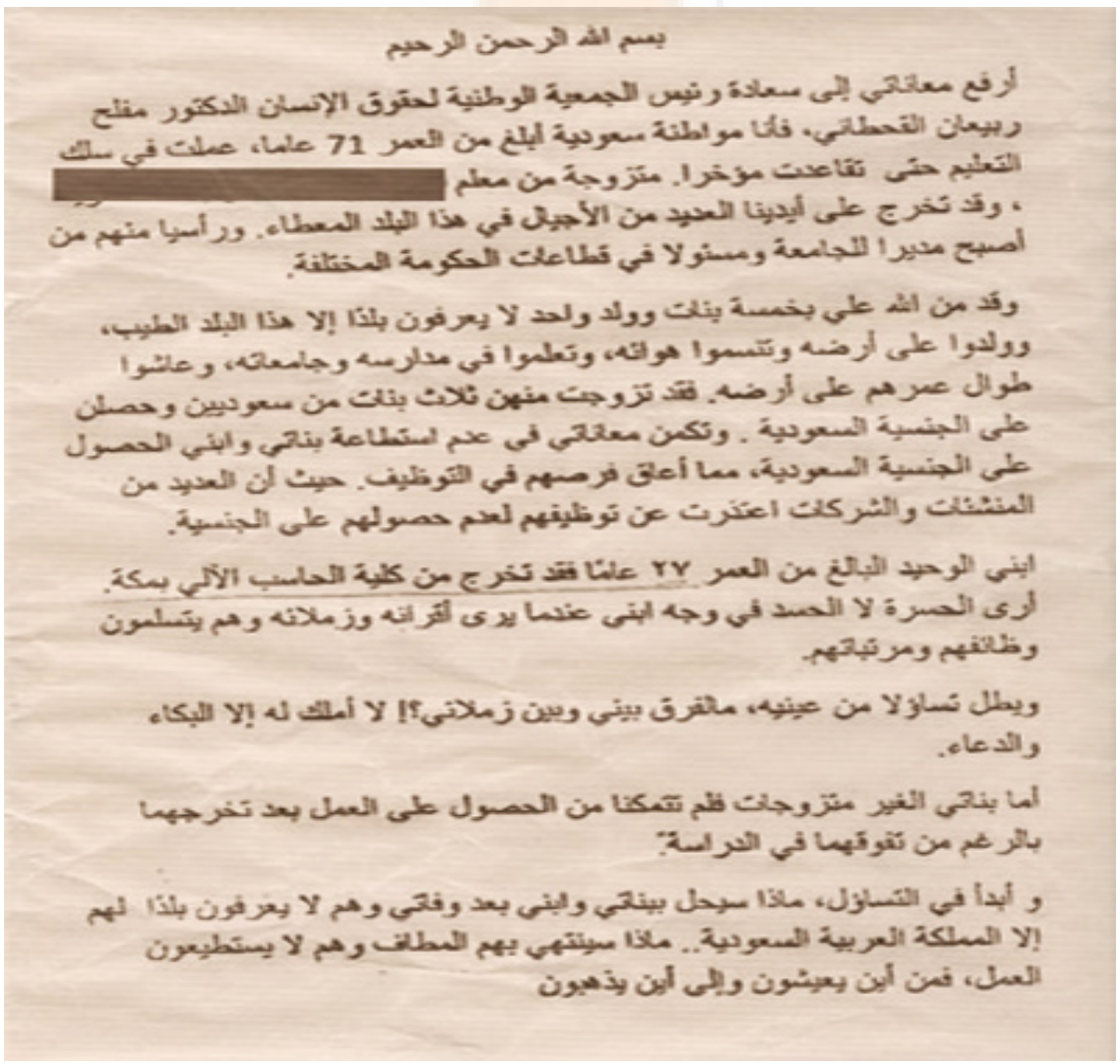

بسم الله الرحمن الرحيم

أرفع معاناتي إلى سعادة رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان الدكتور مفلح ربيعان القحطاني، فأنا مواطنة سعودية أبلغ من العمر 71 عاما، عملت في سلك التعليم حتى تقاعدت مؤخرا. متزوجة من معلم [redacted]، وقد تخرج على أيدينا العديد من الأجيال في هذا البلد المعطاء. ورأسيا منهم من أصبح مديرا للجامعة ومسئولا في قطاعات الحكومة المختلفة.

وقد من الله علي بخمسة بنات وولد واحد لا يعرفون بلدا إلا هذا البلد الطيب، وولدوا على أرضه وتنسموا هوائه، وتعلموا في مدارسه وجامعاته، وعاشوا طوال عمرهم على أرضه. فقد تزوجت منهن ثلاث بنات من سعوديين وحصلن على الجنسية السعودية . وتكمن معاناتي في عدم استطاعة بناتي وابني الحصول على الجنسية السعودية، مما أعاق فرصهم في التوظيف. حيث أن العديد من المنشئات والشركات اعتذرت عن توظيفهم لعدم حصولهم على الجنسية.

ابني الوحيد البالغ من العمر ٢٧ عامًا فقد تخرج من كلية الحاسب الآلي بمكة. أرى الحسرة لا الحسد في وجه ابني عندما يرى أقرانه وزملائه وهم يتسلمون وظائفهم ومرتباتهم.

ويطل تساؤلا من عينيه، مالفرق بيني وبين زملائي؟! لا أملك له إلا البكاء والدعاء.

أما بناتي الغير متزوجات فلم تتمكنا من الحصول على العمل بعد تخرجهما بالرغم من تفوقهما في الدراسة.

و أبدأ في التساؤل، ماذا سيحل ببناتي وابني بعد وفاتي وهم لا يعرفون بلدا لهم إلا المملكة العربية السعودية.. ماذا سينتهي بهم المطاف وهم لا يستطيعون العمل، فمن أين يعيشون وإلى أين يذهبون

التوصيات:

دراسة هذه الملاحظات والعمل على إدراج نصوص في مشروع نظام زواج السعوديات بغير السعوديين أو زواج السعوديين بغير السعوديات لمعالجتها وما كان ضمن إختصاص لجان أخرى في المجلس فيحال إليها لدراسته واتخاذ التوصية اللازمة بشأنه ، من أجل المساهمة في حل هذه المشكلة الإنسانية .

إحصائية

ورد في التقرير المفصل عن النكاح والطلاق في مناطق المملكة لعام ١٤٢٩ هـ الصادر عن وزارة العدل أن عدد عقود الزواج للسعودية من غير سعودي بلغ ١٩٤٤عقداً بنسبه ١,٤ ٪ .من إجمالي عقود الزواج بالمملكة وكانت أعلى جنسية هي اليمنية بعدد ٤١٩ عقداً تليها الجنسية الكويتية ٤٠٧ ثم القطرية ١٩٣ ثم السورية ١٧٦ عقداً.

أما فيما يخص نسب الطلاق فقد بلغ عدد صكوك الطلاق للسعودية المتزوجة بغير سعودي ١٢٣ صكاً بنسبة ٠,٤ ٪ من إجمالي صكوك الطلاق في المملكة وكانت أعلى جنسية هي اليمنية بعدد ٣٨ صكا تليها الكويتية ١٨ ثم القطرية ١٥ صك طلاق.

أما صكوك الطلاق للسعودي المتزوج من غير سعودية ٥٥٥ صكاً بنسبة ٢٪ من إجمالي صكوك الطلاق في المملكة وكانت أعلى جنسية هي الجنسية اليمنية بعدد ١١٥ صكاً تليها السورية ١١١ ثم المصرية ٧٨ ثم الباكستانية ٣٠ صكا.

جدول يبين نسبة صكوك الزواج إلى الطلاق

الحالة	سعودي من غير سعودية	سعودية من غير سعودي
زواج	2141	1944
طلاق	555	123
نسبة الزواج إلى الطلاق	26٪	6٪

تشكل النسبة المئوية لصكوك الطلاق مقابل صكوك الزواج للسعوديون المتزوجون من غير سعوديات ٢٦٪ في حين تشكل النسبة للسعوديات المتزوجات من غير سعوديين ٦٪ فقط مما يعني أن زواج السعودية من غير السعودي يعتبر اكثر استمرارا مقارنةً بزواج السعودي من غير السعودية .

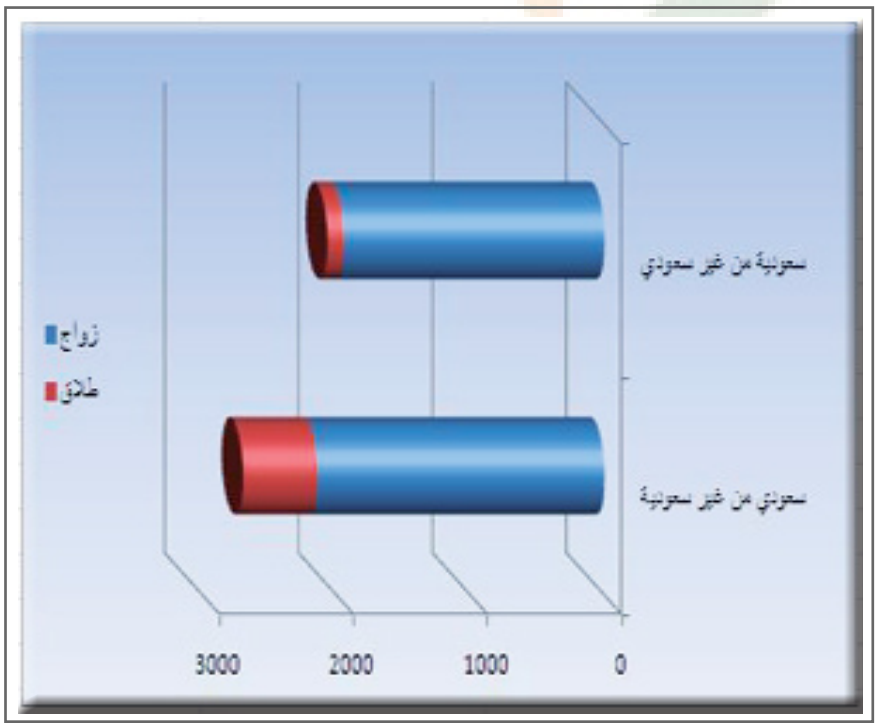

جدول يبين عدد السعوديات المتزوجات من أجانب وفقاً للجنسية

الجنسية	العدد	النسبة المئوية
اماراتي	97	5%
كويتي	407	21٪
بحريني	31	2٪
عماني	9	0٪
قطري	193	10٪
مصري	118	6٪
سوداني	7	0٪
فلسطيني	67	3٪
يمني	419	22٪
أردني	37	2٪
لبناني	16	1٪
سوري	176	9٪
عراقي	15	1٪
مغربي	0	0٪
جزائري	2	0٪
تونسي	4	0٪
موريتاني	15	1٪
جيبوتي	1	0٪
هندي	6	0٪
سيريلانكي	0	0٪
تايلندي	10	1٪
بنجلاديشي	19	1٪
تركي	0	0٪
أفغاني	15	1٪
اندونيسي	0	0٪
ماليزي	0	0٪
فلبيني	0	0٪
برماوي	19	1٪
تركستاني	3	0٪
باكستاني	86	4٪
مالي	21	1٪
ارتيري	3	0٪
كيني	0	0٪
نيجيري	49	3٪
بوركينافاسو	2	0٪
تشادي	0	0٪
أوروبي	2	0٪
بريطاني	3	0٪
أمريكي	5	0٪
أخرى	87	4٪
المجموع	1944	100٪

يجيب عليها:
المستشار القانوني/خالد بن عبد الرحمن الفاخري

إجازة الوضع

س: في حال كانت المرأة عاملة وتود الحصول على إجازة وضع ، كم المدة المستحقة لها نظاماً ؟ وما مقدار الراتب المدفوع لها خلال هذه الفترة ؟

إن نظام العمال نظم وضع المرأة العاملة من حيث استحقاقها للإجازة أثناء فترة الحمل ، حيث أكدت المادة (١٥١) من نظام العمل على أنة« للمرأة العاملة الحق في إجازة الوضع لمدة الأسابيع الأربعة السابقة على التاريخ المحتمل للوضع والأسابيع الستة اللاحقة له، ويحدد التاريخ المرجع للوضع بوساطة طبيب المنشأة ،أو بموجب شهادة طبية مصدقة من جهة صحية، ويحظر تشغيل المرأة خلال الأسابيع الستة التالية للوضع» أما فيما يتعلق بالمقابل المادي المستحق خلال هذه الفترة أي فترة الانقطاع عن العمل للتمتع بإجازة الوضع فقد نظمت المادة (١٥٢)من النظام نفسه هذه المسألة حيث جاء فيها « على صاحب العمل أن يدفع إلى المرأة العاملة أثناء فترة انقطاعها عن عملها في إجازة الوضع ما يعادل نصف أجرها ، إذا كان لها خدمة سنة فأكثر لدى صاحب العمل وأجرة كاملة إذا بلغت مدة خدمتها ثلاث سنوات فأكثر يوم بدء الإجازة ، ولا تدفع إليها الأجرة أثناء إجازتها السنوية العادية إذا كانت قد استفادت في السنة نفسها من إجازة وضع بأجر كامل ، ويدفع إليها نصف أجرها أثناء الإجازة السنوية إذا كانت قد استفادت في السنة نفسها من إجازة وضع بنصف أجر.

احتساب مدة التوقيف

س: في حال تم توقيفك و أمضيت مدة التوقيف بسبب قضية وصدر الحكم فيها ، هل تحتسب مدة التوقيف من مدة الحكم الصادر؟

وفقاً لنظام الإجراءات الجزائية تحتسب المدة التي قضاها السجين في التوقيف من مدة الحكم الصادر ضده في القضية نفسها ، بحيث تؤخذ مدة الإيقاف في الاعتبار عند تنفيذ الحكم ، وإذا زادت مدة الإيقاف عن مدة الحكم الصادر يكون للسجين الحق في طلب التعويض عن ما أصابه من ضرر وقد نظمت المادة (٢١٧) من نظام الإجراءات الجزائية هذه المسألة حيث جاء فيها « إذا كان المحكوم علية بعقوبة السجن قد أمضى مدة موقوفاً بسبب القضية التي صدر الحكم فيها وجب احتساب مدة التوقيف من مدة السجن المحكوم بها عند تنفيذها ، ولكل من إصابة ضرر نتيجة اتهامه كيداً أو نتيجة إطالة مدة سجنه أو توقيفه أكثر من المدة المقررة الحق في طلب التعويض.

مستحقات العامل

س: هل هناك مستحقات للعامل أذا انتهت علاقته برب العمل ؟

وفقاً للمادة (٨٤) من نظام العمل فان رب العمل ملزم بأن يدفع إلى العامل مكافأة عن مدة الخدمة التي عملها لديه والتي تحسب على أساس أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى، وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية، ويتخذ الأجر الأخير أساساً لحساب المكافأة، ويستحق العامل مكافأة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل .

فيما بينت المادة (٨٥) من ذات النظام انه إذا كان سبب انتهاء علاقة العمل استقالة العامل فيستحق في هذه الحالة ثلث المكافأة بعد خدمة لا تقل مدتها عن سنتين متتاليتين، ولا تزيد على خمس سنوات، ويستحق ثلثيها إذا زادت مدة خدمته على خمس سنوات متتالية ولم تبلغ عشر سنوات ويستحق المكافأة كاملة إذا بلغت مدة خدمته عشر سنوات فأكثر ، واستثناء مما ورد في هذه المادة فان المكافأة تستحق كاملة في حالة ترك العامل العمل نتيجة لقوة قاهرة خارجة عن إرادته، كما تستحقها العاملة إذا أنهت العقد خلال ستة أشهر من تاريخ عقد زواجها أو ثلاثة أشهر من تاريخ وضعها.

احتجاز الأفراد من قبل رجال الهيئة

س: هل يجوز لرجال هيئة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر احتجاز الأفراد في المراكز التابعة للهيئة ؟

صدر تعميم من جهة الاختصاص يؤكد على أن دور هيئة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ينتهي بمجرد القبض على الشخص حيث ينبغي تسليم المقبوض عليهم فوراً إلى المراكز الأمنية المختصة وعدم نقل أي شخص ذكراً أو أنثى إلى مراكز الهيئة مهما كانت الظروف ، ومن يخالف ذلك من رجال الهيئة تكف يده فوراً عن العمل ويحال للتحقيق .

تقارير دولية جديدة

تقرير الاتجار بالبشر

اطلاق حملة (القلب الأزرق) برعاية الامم المتحدة

تصنيف دول العالم الى فئات حسب التزامها بحماية ضحايا الاتجار بالبشر

أصدرت وزارة الخارجية الأمريكية تقريرا دوليا عن الاتجار بالبشر حيث لأول مره تناول حالة الولايات المتحدة الأمريكية بجانب الدول الأخرى فيما يخص جريمة الاتجار بالبشر .

وقد احتوى التقرير على قصص قصيرة لضحايا الاتجار بالبشر ومن ثم تم تناول الدول بالتفصيل كما صنفت الدول وفقا لأدائها في هذا الجانب حيث انقسمت التصنيفات إلى : الفئة -١ -وهي دول تلتزم حكوماتها كليا لحماية ضحايا الاتجار في البشر (قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر) بالحد الأدنى من المعايير ، الفئة - ٢ - وهي البلدان التي حكوماتها لا تمتثل امتثالا تاما لقانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر في الحد الأدنى ، ولكن تبذل جهودا كبيرة لتقديم نفسها في الامتثال لتلك المعايير ، الفئة ٣ وهي البلدان التي حكوماتها لا تمتثل امتثالا تاما مع الحد الأدنى من المعايير والقرارات ولا تبذل جهودا كبيرة للقيام بذلك.

كما تضمن التقرير إعلاناً عن إطلاق حملة «القلب الأزرق» برعاية الأمم المتحدة تسعى إلى تحفيز الناس وحشد دعمهم للعمل على مكافحة الاتجار بالبشر. كما تمكن المواطنين لإظهار دعمهم للحملة وخلق قوة داعمة ملحة لهذه المعركة حتى تنتهي هذه الجريمة. والقصد من ذلك هو أن يصبح القلب الأزرق في جميع أنحاء العالم رمزا للاتجار بالبشر.

تقرير ◁◁ أفظع منتهكي حقوق الإنسان في العالم

أصدرت منظمة فريدوم هاوس تقريرها السنوي لأسوأ الأسوأ لعام ٢٠١٠ الذي يحوي مجتمعات العالم الأكثر قمعا ويحدد أفظع منتهكي حقوق الإنسان في العالم ، وكان ذلك في لجنة من الجانبين خلال الدورة ال١٤ لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وكان الهدف من التقرير ، تحديد البلدان الحاصلة على أدنى درجات من الحرية في العالم ، فتقرير فريدوم هاوس السنوي عن الحقوق السياسية والحريات المدنية ،صمم ليكون مصدر لدعاة حقوق الإنسان. وفي تقرير هذا العام حدد ١٧ بلدا و ٣ أقاليم مواطنيها يعيشون في بيئات قمعية للغاية ، مع حد أدنى من الحقوق الأساسية ، واستمرار لانتهاكات حقوق الإنسان،

وقد تم الحكم على تسعة بلدان وإقليم واحد بأنها الأسوأ من حيث أوضاع حقوق الإنسان وحصلت على أدنى درجة ممكنة من ٧ (مستندة على مقياس ١من ٧ ، بإعتبار ١ تمثل الأكثر حرة و٧ الأقل حرة) في كل من حرية الحقوق السياسية والمدنية وهي : بورما ، وغينيا الاستوائية واريتريا وليبيا وكوريا الشمالية والصومال والسودان وتركمانستان وأوزبكستان ، والتبت. ٨ بلدان إضافية وإقليمين حصلوا على نتيجة أفضل قليلا ، بدرجة ٧ في الحقوق السياسية و ٦ في فئة الحرية المدنية وهي : بيلاروس ، وتشاد والصين وكوبا وغينيا ولاوس وبعض الدول العربية.

ثقافة حقوق الإنسان

انتهاك حقوق الطفل

كثر الحديث في الاونه الاخيره عن زواج القاصرات والآثار النفسية والصحية والاجتماعية المترتبة عليه واختلفت وجهات النظر حول هذه المسالة بين مؤيد لهذا النوع من الزواج وبين معارضاً له، فهناك من ينادي بضرورة وضع حد أدنى لعمر المتقدم للزواج لإتمام العقد نظراً للإضرار الجسيمة التي يخلفها الزواج المبكر على الفتاة والأسرة والمجتمع، وهناك من ينادي بعدم تقيد الزواج بعمر محدد لعدم وجود مانع شرعي مستندين في ذلك برواية زواج النبي عليه الصلاة والسلام بعائشة رضي الله عنها بالرغم من أن فضيلة الشيخ محمد ابن عثيمين فند هذه الدلالة في شرحه صحيح البخاري حين قال «والاستدلال بقصة عائشة فيه نظر، ووجه النظر أن عائشة زوجت بأفضل الخلق صلى الله عليه وسلم وأن عائشة ليست كغيرها من النساء.

إذ أنها بالتأكيد سوف ترضى وليس عندها معارضة، ولهذا لما خيرت رضي الله عنها حين قال لها النبي صلى لله عليه وسلم (لا عليك أن تستأمري أبويك)؛ فقالت: إني أريد الله ورسوله، ولم ترد الدنيا ولا زينتها» كما ان المتتبع للعادات والتقاليد وطبيعة الحياة في الماضي يلحظ تغير واضح عما هي عليه الآن حيث ساهمت طبيعة الحياة في الماضي على سرعة نضوج الفتيات في عمر مبكر مما كان له انعكاس واضح على تصرفاتهم و تفكيرهم وقدرتهم على تحمل أعباء الحياة الزوجية أما الآن فطبيعة الحياة والتغيرات التي طرأت عليها لا تساعد ولا تعمل على تهيئة القاصر للزواج وتحمل أعبائه لافتقادها للمتطلبات الأساسية الواجب توفرها في المرأة لكي تتمكن من القيام بواجباتها الزوجية و تحمل مسئولياته حيث أنها بحاجة أصلا لمن يقوم برعايتها والاهتمام بها ومتابعة شؤونها .

أن المطالبة بعدم الخوض في مسالة زواج القاصرات وتركها دون تقييد وتقنين واضح المعالم فيه انتهاك لحقوق الطفل ، كما يساهم غياب التشريع لزواج القصر في قيام أسر مفككة تعاني نفسياً وصحياً واجتماعياً و يساعد على وجود بعض الانحرافات الأخلاقية بسبب اختلاف العمر بين الزوجين ، لذا فانه من الضروري تقيد المباح شرعاً للحفاظ على حقوق القصر وذلك بوضع تشريع ينظم هذه المسالة من خلال تحديد عمر معين يتم بموجبه ابرام عقود الزواج بما لا يخالف الشريعة الإسلامية ومنع زواج القاصرات إلا بحكم قضائي لتقدير المصلحة و ضمان إدراك الفتاة للآثار المترتبة على هذا الزوج والتثبت من أن عمر الفتاة يسمح لها بإدراك المسؤولية المترتبة على الزواج وهذا ما أخذت به اغلب التشريعات العربية على اعتبار ان من حق الفتاة أن تدرك وتختار وهو ما كفله الشرع لها .

المشرف العام على الشؤون المالية والإدارية
خالد بن عبد الرحمن الفاخري
Nshr1@yahoo.com

كاريكاتير

نقلاً عن صحيفة الحياة

اعرف

حقوقك و واجباتك

تنص المادة الثامنة والعشرون من النظام الاساسي للحكم بأنْ:

تيسر الدولة مجالات العمل لكل قادر عليه ...

وتسن الأنظمة التي تحمي العامل وصاحب العمل.

المملكة تنضم إلى بروتوكولين اختياريين لاتفاقية (حقوق الطفل)

الرياض ـ حقوق:

في الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء يوم الاثنين ١٦ رجب ١٤٣١ هـ الموافق ٢٨ يونيو ٢٠١٠ م والتي رأسها نائب خادم الحرمين الشريفين صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز آل سعود - حفظه الله -

اصدر المجلس قرارا بالموافقة على انضمام المملكة العربية السعودية إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، المعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٦٣/٥٤) وتاريخ ٢٥/٥/٢٠٠٠م، كما قرر المجلس الموافقة على انضمام السعودية إلى (البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك المعتمد بقرار الجمعية العامة الأطفال في النزاعات المسلحة، للأمم المتحدة رقم (٢٦٣/٥٤) وتاريخ ٢٥/٥/٢٠٠٠م وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

هيئة التحرير

حقوق

الآراء الواردة في النشرة لاتعبر عن رأي الجمعية وانما تعبر عن أراء أصحابها

موقع الجمعية : www.nshr.org.sa

رمد .. ١٥٩٣ / ١٤٢٧

المشرف العام
د. مفلح بن ربيعان القحطاني
nshr1@yahoo.com

التحرير
مركز المعلومات
nshrsa@gmail.com

تصميم وإخراج / الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان - ٠١٢١٠٢٢٢٣
http://www.nshr.org.sa

عناوين الجمعية

المقر الرئيسي:
المملكة العربية السعودية - الرياض - هاتف : ٠١٢١٠٢٢٢٣ فاكس: ٠١٢١٠٢٢٠٢ ص.ب ١٨٨١ الرياض ١١٣٢١

فرع منطقة مكة المكرمة:
حي المحمدية - طريق المدينة النازل هاتف : ٠٢٦٢٢٢٢٦١ فاكس ٠٢٦٢٢٢١٩٦ ٠٢٦٢٢٧٢٣٥ ص.ب ١١٦٦٦٤ جدة ٢١٣٩١

فرع منطقة جازان:
هاتف ٠٧٣١٧٥٥٦٦ - ٠٧٣١٧٠٠٤٤ - فاكس : ٠٧٣١٧٣٣٤٤ ص.ب ٤٧٦

فرع منطقة الجوف:
سكاكا - حي العزيزية - هاتف ٠٤٦٢٥٨١٤٤ - فاكس ٠٤٦٢٥٨١٥٥ - ص.ب : ٢٧٦٦

فرع منطقة الشرقية: هاتف ٠٣٨٠٩٨٣٥٣ - فاكس ٠٣٨٠٩٨٣٥٤ ص.ب ١٥٥٧٨ الدمام ٣١٤٥٤

مكتب المدينة المنورة: هاتف ٠٤٨٦٦٤٥٤٤ - فاكس ٠٤٨٦٦٤٥٤٩ ص.ب ٧٧٥ المدينة المنورة ٤١٤٢١